

رأي رقم 464/16 بتاريخ 25 ماي 2016

بخصوص تمديد مقررات الإقصاء المؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح الوزارة إلى مصالح المؤسسات العمومية تحت الوصاية
و إقصاء شركة..... بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن إمكانية تمديد مقررات الإقصاء المؤقتة المتخذة في حق مقاولين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية أو قاموا بأعمال تدليسية، من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف وزارة..... لتشمل الصفقات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم.

كما تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن اتخاذ مقرر يقضي بإقصاء شركة..... من المشاركة في الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح وزارة..... وكذا من طرف المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة..... لمدة سنتين وذلك لإدلاء الشركة المذكورة إلى البنك الذي مول، عن طريق الرهن، الصفقة رقم..... المتعلقة بأشغال بناء المنشأة الفنية على.....، بشهادة للحقوق المعاينة لم يتم تسليمها لها من طرف مصالح المديرية الإقليمية.....

وعليه، لقد قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بدراسة الطلبين المذكورين خلال الجلسات التي عقدتها على التوالي بتاريخ 20 و 27 نونبر 2015 و 15 يناير و 27 أبريل 2016، واعتبارا لوحدة الموضوع المتعلق بتمديد مقررات الإقصاء من الوزارة إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها ومن هذه الأخيرة إلى الوزارة الوصية ارتأت اللجنة المذكورة اعتماد جواب واحد لهما :

أولا - فيما يتعلق بتمديد مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف وزارة..... لتشمل المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، أو تمديد مقررات الإقصاء من المشاركة في صفقات المؤسسات العمومية إلى مصالح الوزارة الوصية

تعتبر المؤسسات العمومية أشخاصا معنوية من أشخاص القانون العام تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لمبادئ أساسية تحكم سيرها منها مبدأ الاختصاص ومبدأ الاستقلالية. وبالتالي فإن كل القرارات التي تهمها يتم اتخاذها من طرف أجهزة المؤسسة وفق القانون المحدث لها والقوانين السارية عليها، ما عدا القرارات التي أخضعها القانون لمصادقة سلطة الوصاية الإدارية أو المالية.

وبناء على هذا التوضيح، لا يجوز قانونا تمديد مقرر إقصاء مقولة أخلت بمبدأ المنافسة أو إحدى الشروط التنظيمية الواجب احترامها، من المشاركة في صفقات وزارة معينة إلى المؤسسات العمومية التابعة لوصايتها، كما لا يجوز تمديد مقرر إقصاء اتخذ من طرف مؤسسة عمومية إلى مصالح الوزارة.

علما بأن إجراء توسيع نطاق الإقصاء الذي أجازته المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ينحصر على التمديد من الوزارة المعنية إلى الوزارات الأخرى دون غيرها من أشخاص القانون العام، وهو إجراء منوط برئيس الحكومة فقط. ولا يجوز القياس عليه للعمل به بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة معينة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن مقرر الإقصاء الذي يتخذه وزير معين ضد مقول أخل بالتزاماته أو ثبت في حقه القيام بأعمال تدليسية، هو مقرر يخص الجهة التي اتخذته فقط ولا يمكن تمديده بأي شكل من الأشكال إلى المصالح التابعة لسلطة الوصاية أو إلى المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصايتها.

ثانيا - فيما يتعلق بإقصاء شركة «.....» من الصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة.....

يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية أن يتخذ موقفا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حقه ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

وقيدت المادة 159 المذكورة أعلاه إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15 يوماً) واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ المقرر.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذها من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة يستنتج ما يلي :

- أن المديرية الإقليمية قد راسلت شركة بواسطة الرسالة رقم لموافاتها في ظرف 20 يوماً بالتوضيحات الضرورية بشأن شهادة الحقوق المعاينة التي تحمل توقيعات وأختام المديرية الإقليمية رغم عدم صدورها من طرف مصالح المديرية.

- أن شركة قد بينت في رسالتها الجوابية بتاريخ 6 أكتوبر 2015 "أنها قامت باستبعاد مديرها العام بسبب عدة خروقات مسجلة في حقه، وأنها منكبة على القيام بعملية تدقيق من أجل الحصول على التوضيحات اللازمة وأنها سترسل للمندوبية بكل الإجابات والخلاصات التي ستتوصل إليها بشأن الشهادة التي تعتبرها المندوبية غير مطابقة حالما تتلقاها".

وعليه، تكون المديرية الإقليمية لوزارة قد التزمت بالشكليات المنصوص عليها في المادة 159 السالفة الذكر من حيث وجوب إبلاغ الشركة المخلة بالمؤاخذات المنسوبة إليها ومطالبتها بتقديم ملاحظاتها إضافة إلى استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

0

0 0

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

1) أنه لا يجوز قانونياً تمديد مقرر إقصاء الشركة المذكورة المتخذ من طرف وزارة إلى الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة المذكورة باعتبارها أشخاص اعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولا تربطها بالوزارة إلا علاقة وصاية. كما لا يجوز تمديد

مقررات الإقصاء التي تتخذها إحدى المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية أخرى أو مصالح الوزارة الوصية.

(2) فيما يتعلق بإقصاء شركة من صفقات وزارة على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 (تبليغ المقاوله بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

(3) توصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير وبيان المراجع التي بني عليها وتعليقه بالمسببات الضرورية لاتخاذهِ والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة السالفة الذكر.

مع خالص التحيات